

العقوبات البديلة بين التأصيل والنجاعة

توفيق بن الشافعي بن خليفة الحافظي *

الملخص:

استناداً إلى التحولات العميقة في النسيج المجتمعي، واستجابة للحركة الفكرية والفلسفية المعاصرة في ميدان التشريع الجزائي والاهتمام الدولي الذين هينوا أرضية نظرية صلبة ومتكاملة للمشرعين لتغيير بعض المفاهيم المتعلقة بالعقوبة الجزائية وأهدافها، من عقوبة كان هدفها الردع والقسوة والانتقام من الجاني، إلى عقوبة ذات أبعاد أخلاقية وإنسانية وبنفعية وردعية تهدف إلى الإصلاح والتأهيل بما يحقق حماية المجتمع ومصالحه، التجأت الحركة التشريعية الجزائية إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛ حيث تغيرت النظرة للعقوبة كوسيلة لردع الجاني وإبعاده عن المجتمع إلى آلية لإحداث تغيير في سلوكه فلم يعد ينظر لهذا الجاني على أنه شخص معاد للمجتمع يجب عزله عنه بل هو إنسان ضلّ الطريق ويجب على المجتمع أن يعيده إلى صفوفه بالإصلاح والتأهيل وذلك باتباع سياسة جزائية تؤصل مفاهيم: "الاعتدال الجزائي" وترشيد العقوبة وعقلانياتها وأنسنتها وإعطاء مكانة لشخصية الجاني لتفريده عقابياً وحمايته اجتماعياً وإعادة تأهيله في فضاءات مفتوحة لا تعزله عن محيطه الاجتماعي من خلال مجموعة من العقوبات البديلة المتنوعة.

وقد تبنت أغلب الدول في تشريعاتها الجزائية نظام العقوبات البديلة بنسب متفاوتة، وعملت المنظمات والمؤتمرات الدولية على تقديم التوصيات للأخذ بهذه العقوبات مستندين في ذلك على الاتجاهات الفقهية الحديثة التي هيئت أرضية فكرية صلبة للمشرعين لتغيير بعض المفاهيم المتعلقة بالعقوبة الجزائية وأهدافها واتباع سياسة جزائية تؤصل مفاهيم: "الاعتدال الجزائي" وترشيد العقوبة وعقلانياتها وأنسنتها وإعطاء مكانة لشخصية الجاني لتفريده عقابياً وحمايته اجتماعياً وإعادة تأهيله في فضاءات مفتوحة لا تعزله عن محيطه الاجتماعي من خلال مجموعة من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لكن أغلب التجارب على اختلافها - ورغم نجاح بعضها - اصطدمت بعدد الصعوبات أثناء تطبيقها سواء من حيث التشريعات أو عملية تنفيذ العقوبات التي تم سنّها في الغرض والتي ما تزال بعيدة في أغلب الأنظمة الجزائية على تحقيق أهدافها، المقال يرصد مدى تأصيل هذه العقوبات البديلة في الأنظمة التشريعية والتجارب المقارنة ويقمّ نجاعتها في تحقيق أهداف العقوبة في الردع والإصلاح والتأهيل.

الكلمات المفتاحية: التفريد العقابي - أنسنة العقوبة - نجاعة العقوبة - التأهيل - إعادة الإدماج.

*أمين مكتب الاستشارات القانونية في القانون الخاص بتونس، وباحث أكاديمي في ميدان العلوم الجنائية.



Alternative Sanctions between Principle and Effectiveness

Taoufik Ben Cheffi Ben Khalifa Hafdhi*

Abstract:

Most countries have adopted varying percentages of alternative sanctions in their criminal legislation. International organizations and conferences have worked on providing recommendations for the implementation of these sanctions, relying on modern jurisprudential trends that have created a solid intellectual basis for lawmakers to change some concepts related to criminal punishment, its objectives, and the pursuit of a criminal policy that emphasizes the concepts of "moderate punishment," rationality, humaneness, and giving importance to the personality of the offender by individualizing punishment, providing social protection, and rehabilitating them in open spaces that do not isolate them from their social environment through a range of alternative sanctions to short-term custodial sentences. However, most of these experiments, despite some successes, have encountered several difficulties during their implementation, whether in terms of legislation or the process of enforcing the sanctions enacted for this purpose, which still fall short of achieving their objectives in most criminal systems. This article examines the extent to which these alternative sanctions are rooted in legislative systems, compares different experiences, and evaluates their effectiveness in achieving the goals of punishment in terms of deterrence, reform, and rehabilitation.

Keywords: Sentencing Individualization – Humanization of Punishment – Effectiveness of Punishment – Rehabilitation – Reintegration / Social Reintegration.

*Secretary of the Legal Consultancy Office in Private Law in Tunis, and an Academic Researcher in the field of Criminal Sciences.

المقدمة

تعدّ الجريمة ظاهرة إنسانية معقّدة وحقيقة بشرية معاصرة لوجود الإنسان، وهي في صيرورة وتطور مستمر من حيث مفهومها وأساليبها وحركتها مع تطوّر المجتمعات الإنسانية؛ لذلك لم يخل أي مجتمع إنساني منها، وهي عبارة عن عدوان يتناقض مع ميل الأفراد إلى العيش في جماعات تربط بينها روابط مختلفة دينية أو اجتماعية، ولما كان لكلّ مجتمع مجموعة من القيم والمصالح يحافظ عليها ويحميها، فإنّ المشرّع في كلّ مجتمع يقدّر أهميّة تلك المصالح، ويرتب لها الحماية القانونية اللازمة والتي تفصح عنها العقوبات المقرّرة ضد من ينتهكها ولا شك أنّ المصالح الجديرة بالحماية الجزائية تتأثّر في كلّ مجتمع بالتقاليد السائدة فيه والنظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المهيمنة عليه، ولقد حمت السياسة الجزائية القديمة هذه المصالح والقيم المتفاوتة بين المجتمعات والشعوب بوضع خطوط دفاعية متقدّمة تمنع من الوصول إلى العدوان المباشر على المجتمع وقيمه، وكلّما تقدّمت المجتمعات وارتقت في مدارج الحضارة، تبع ذلك وجود قواعد سلوك تتعلّق بالأمن الاجتماعي^(١)، ولقد كان مضمون العقوبة في المجتمعات القديمة بدنيًا بحت وغرضها انتقاميًا صرفًا ومحتواها إيلا ما وأذى وتكيلة^(٢)، ولما كانت السياسة الجزائية هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجزائي وتوجّه المشرّع في اختياره للمصلحة الواجب حمايتها، فإنّ هذه السياسة تتأثّر حتماً بالفكر الفلسفي الذي يسود كلّ حقبة تاريخية.

(١) محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: مركز الدراسات والبحوث ٢٠٠٢، ص ٢٩.

(٢) عثمانية خميسي: السياسة العقابية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة الجزائر، ٢٠١٢، ص ٩٩.

لقد تميزت العقوبة الجزائية في المجتمعات القديمة بالقسوة والشدة، سواء من حيث نوعها أو من حيث طرق تنفيذها، فكان الضرر المترتب عليها في أغلب الأحيان أضعاف الضرر المترتب على الجريمة ذاتها، ولكنها رغم قسوتها ورغم مبالغة الانظمة العقابية في التجريم وفي تشديد العقاب لم تقدر على تحقيق الردع المجتمعي مما استوجب تصحيح مسار هذه الفلسفة^(٣)، ولذلك تعالت أصوات كبار الفلاسفة والمفكرين في أواخر القرن الثامن عشر متأثرين في ذلك بالنهضة الفكرية التي عرفتها البشرية لتتادي بتغيير السياسة الجزائية السائدة ولتأسيس مبادئ جديدة توازن بين الجرائم ومضامين العقوبة وأهدافها، وكان ذلك على يد مؤسس المدرسة التقليدية "بكاريا" الذي دعا إلى إصلاح المنظومة الجزائية ونادى بالحيلولة دون تحكّم القضاة وتفسّهم عن طريق سلبهم سلطة فرض العقوبات، وطالب بإسنادها إلى جهات تشريعية^(٤).

وتُعدّ العقوبات السالبة للحرية النموذج الأمثل للعقاب في التشريعات الجنائية المعاصرة، وتعرّف على أنّها " حجز المحكوم عليه في مكان محدّد وحرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية الطّبيعية والعائلية والزّج به في المؤسسة العقابية بما تحتويه من خبرات أجيال تعاقب على دخولها في إطار عادات وقواعد وأنماط سلوكية لم يألّفها من قبل^(٥)."

(٣) محمّد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشرعية الإسلامية، مصدر سابق، ص ٥٠ و ٥١.

(٤) رجاء ناجي المكاوي: العقوبات السالبة للحرية والغرامة مقال، ص ١.

https://www.bibliodroit.com/2018/11/blog-post_63.html

(٥) BERNARD Bouloc ,Droit pénal général, 21e édition, Dalloz, Paris, 2009, P.469.

وأنشئت السجون كأماكن ملائمة لتنفيذ تلك العقوبات، فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة وأهداف ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس، من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية المتمثلة في تهذيب سلوك الجاني، وتنقيفه مهنياً ودينياً وتأهيله نفسياً ورعايته اجتماعياً لإعادة إدماجه في المجتمع إلا أنها أصبحت اعتباراً من منتصف القرن العشرين محلاً للشك والجدل حول قيمتها وجدواها في تحقيق أهداف العقوبة خصوصاً العقوبات قصيرة المدّة.

وكشفت التجربة عن عجزها في تحقيق أهم أهداف العقوبة المتمثل في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله، إذ كيف يتم تقويم وإصلاح المحكوم عليه عن طريق عزله واستبعاده عن بيئته الطبيعية الاجتماعية والعائلية والزج به في مؤسسة عقابية يسودها مناخ خاص بما يحتويه من أنماط سلوكية لم يألفها من قبل؟! (٦).

كما عجزت من جهة ثانية عن تحقيق الردع العام، إذ أن قصر مدّتها هذا لم يؤد إلى خفض نسبة الجرائم المعاقب عليها بها. وكذلك إخفاقها في تحقيق الردع الخاص في نفوس الجناة بدليل تزايد حالة العود إلى الجريمة بعد الخروج من السجن، فما هي جدوى السجن إذا كان لا ينهي مسار الجنوح (٧)؟

(٦) À quoi sert (vraiment) la prison ? Sait-on suffisamment que près d'une personne sur deux récidive dans les cinq ans suivant sa sortie de prison (46 %), et que ce taux baisse nettement lorsque la condamnation n'a pas entraîné de privation de liberté (32 %) ? A quoi sert donc la prison, considérée dans notre système judiciaire comme la réponse pénale par excellence, mais qui à l'évidence ne met pas fin aux parcours de délinquance ? Marie-Pierre de la Gontrie, secrétaire nationale du Parti socialiste aux libertés publiques et à la justice française.

(٧) أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص ٣٣٣ و ٣٣٤.

كما أكّدت المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة وخاصة المؤتمر الثاني عشر للأمم المتحدة من أجل الوقاية من الجريمة المنظمة في البرازيل في أبريل ٢٠١٠ على أنّ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة لم تعدّ قادرة على تحقيق الردع^(٨)، وذهب البرلمان الفرنسي عند مناقشة وإصدار القانون الجزائي الفرنسي ٤ ماي ١٩٩٣ إلى أنّ السّجن لم يعدّ بمثابة العقوبة المرجعية بل هو مجرد عقوبة مثل العقوبات الأخرى^(٩).

كما أصبحت السّجون فضاءات خصبة لتعليم أساليب الإجرام بدلاً من أن تكون أماكن للإصلاح والتأهيل، وأضحت الجرائم تتنازل وتتكاثر في خلات عدوى داخل المؤسسات العقابية، كما أن الأموال الكثيرة التي تتفق على هذه المؤسسات أزهقت كاهل الدّول؛ الأمر الذي دفع بالفقه الجنائي المعاصر إلى البحث عن آليات جديدة وبدائل للسّجن، ووسائل للحدّ من العقاب، وهو ما أثمر توجّهًا دوليًا جديدًا يدعو إلى التّلطيف في العقوبة وأنسنتها عن طريق سنّ تدابير وعقوبات بديلة خاصة فيما يتعلّق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة تدعم أهداف العقوبة في الزجر والإصلاح، وقد شملت التشريعات الحديثة بدائل مختلفة ومتنوّعة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة: (عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة، عقوبة التّعويض الجزائي - المراقبة الإلكترونية - الاختبار القضائي).

ولذلك نشهد اليوم تغييرات كبيرة في السياسة الجزائية على مستوى دولي بفضل البحوث والنظريات التي أنتجت علومًا جديدة في مجال الجريمة والعقاب، فظهرت بذلك حركة الدّفاع الاجتماعي التي عدّت الجريمة تعبيرًا عن عدم تكيف وتجاوب الشخص الجاني

(٨) المؤتمر ١٢ للأمم المتحدة من أجل الوقاية من الجريمة المنظمة البرازيل ١٢ إلى ١٩ أبريل

٢٠١٠ حسب الورشة التي نظّمت تحت عنوان "العوامل الرئيسية التي تساهم في الاكتظاظ السّجن"

(٩) Articles 131-5 et suivants du Code pénal français.

مع المجتمع، حيث ذهب الفقيه "مارك أنسل" رائد حركة الدّفاع الاجتماعي الحدية إلى أن حماية المجتمع من الإجرام هو تعبير تجاوزه الزّمن، وأنّ الدّفاع الاجتماعي لا يرتبط بشدّة وقسوة العقوبة وبالزّرع، إذ اقترح إصلاح المنظومة القانونية وإعادة تنظيم الجزاءات الموجودة حالياً في النظام القانوني^(١٠) واتباع سياسة جنائية تعتمد على ما أصبح يعرف بـ"الاعتدال الجزائي" والاعتراف بأهميّة العقوبات البديلة، وأصبح إعادة إدماج الجاني وتأهيله بدلا من عقابه بعقوبات قاسية جزءاً مهماً من هذه الفلسفة، طالما أنّ العقوبة السّالبة للحرية لم تسهم في ردع الجاني ومنع عودته، ولم تحقق الحماية الكافية للمجتمع، فلا زيادة القضاة كافية لوحدها للتصدّي للكّم الهائل من القضايا، ولا السّجون قادرة على تحمّل الإبداعات المتزايدة، ولا هي مؤهّلة بحكم الاكتظاظ على أداء دورها في الإصلاح والتأهيل، ولا الدّولة مقتنعة بأعباء نفقات ضخمة يفترض أن توجه إلية خدمة التنمية^(١١).

إنّ هذا التّوجه الحديث في السّياسة الجزائية الدّولية والتي من أبرز عناوينها: العقوبات البديلة والتفريد العقابي والتأهيل والعدالة التّصالحية، يؤصّل فكر العقوبات البديلة من جهة، ويثير العديد من التّساؤلات حول قدرة ونجاعة هذه الأفكار العقابيّة الحديثة في تحقيق أهداف العقوبة من جهة أخرى، وهو ما يسوغ البحث في هذا التّوجه والتوسع في اتجاه العقوبات البديلة، وفي خصائصها وشرعيّتها وقانونيّتها وقابليّتها

(10) « Le système actuel conduit à une réorganisation générale des sanctions pénales actuellement existantes, Négrier LY GIA « criminologie » Paris 1992 P.95.

(11) عبد الحميد جمعة: التّدخلات المجتمعية: العمل في المنفعة العامة مقال ب مجلة آفاق الإصلاح التي تصدرها منظّمة الجنايات الدّولية العدد السّابع كانون الثاني - يناير ٢٠١٧ بعنوان: مكتب المصاحبة ممارسة فضلى في تونس.

للتطبيق بعدالة ومساواة وتحقيقها لأهدافها في حماية المجتمع، وتسهيل إعادة الإصلاح والإدماج والتّصالح بين المجتمع وأفراده^(١٢) والعقوبات البديلة هي مجموعة من العقوبات الزجرية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة يتمتع بها المحكوم في غير حالة العود وفي الجرح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها سنة أو سنتين سجنًا، والتي توقف تنفيذ العقوبات الأصلية في حالة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه^(١٣)، وهي أيضًا تكريس قانوني لمبدأ تفريد العقوبة، وعبرة عن مصالحة مع المجتمع، تستوجب آليات متابعة ومراقبة الأشخاص المحكومين، وخيار اقتصادي للضغط على الأموال التي تنفقها الدولة على المساجين والسجون.

ويمثّل موضوع العقوبات البديلة إحدى القضايا الراهنة في السياسة الجنائية المعاصرة بناء على ما يطرحه من إشكالات نظرية وعملية ذات صلة بجدوى العقوبة وفعاليتها في مواجهة الظاهرة الإجرامية، فقد أثبتت العقوبات السالبة للحرية في صيغتها التقليدية محدوديتها في تحقيق الردع العام والخاص، بل تحوّلت في سياقات عديدة إلى عامل مُسهم في الاكتظاظ السجني وتفاقم ظاهرة العود، وهو ما أفرز حاجة ملحة إلى البحث عن حلول بديلة تتجاوز منطق العقوبة التقليدية نحو تصوّر إصلاحي أكثر إنسانية ونجاعة.

وتتجلّى أهمية هذا البحث من منظور علمي ضمن الاهتمامات الجوهرية للسياسة الجنائية المعاصرة، ويتيح فرصة لإعادة قراءة النظرية التقليدية للعقوبة على ضوء التحولات المجتمعية والتشريعات الحديثة، كما يمكّن من تعميق النقاش الفقهي حول

(١٢) تغريد جبر: العقوبات البديلة وضمانات العدالة وحماية المجتمع، مجلة آفاق الإصلاح العدد

الثامن - تموز/ يوليو ٢٠١٧ هذه المجلة تصدرها المنظّمة الدولية للإصلاح الجنائي.

(١٣) نوفل الإدريسي: مفهوم العقوبات البديلة في ظلّ مشروع القانون الجنائي - مقال.

حدود الفاعلة والعدالة في النظم العقابية، ويضيف لبنة إلى الدراسات الأكاديمية التي تسعى إلى التوفيق بين البعد الزجري والبعد الإصلاحى للعقوبة.

أمّا من الناحية العملية، فإنّ معالجة هذا الموضوع تمثل استجابة مباشرة للتحديات التي تعرفها المنظومات السجنية من اكتظاظ وتزايد نسب العود وضعف جدوى العقوبات السالبة للحرية في صورتها التقليدية، وتكمن قيمته في إبراز إمكانات العقوبات البديلة بعدّها خيار واقعي لتخفيف الضغط على المؤسسات السجنية، وتدعيم إعادة إدماج المحكوم عليهم، وتحقيق توازن أفضل بين حماية المجتمع وضمان حقوق الفرد. وانطلاقاً من هذه الأهمية، تتمحور الإشكالية الرئيسة للبحث حول السؤال: إلى أيّ مدى تمثّل العقوبات البديلة خياراً ناجحاً وفاعلاً يوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الفرد، مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية.

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي الأسس النظرية والقانونية التي تقوم عليها العقوبات البديلة؟
- كيف تختلف عن العقوبات التقليدية في فلسفتها ووظيفتها وآلياتها؟
- ما مدى نجاعتها في الممارسة العملية للحدّ من الجريمة وتقليص نسب العود؟

هدف البحث:

ويهدف هذا البحث إلى:

- تأصيل مفهوم العقوبات البديلة من خلال إبراز خلفياته النظرية والفلسفية.
- تحليل الإطار القانوني والفقهى المنظم لهذه العقوبات.
- ومقارنة التجارب الدولية لاستجلاء أوجه القوة والقصور، بالإضافة إلى تقييم فعاليتها عملياً في ضوء الواقع والتحديات التطبيقية.
- اقتراح توصيات تسهم في تطوير السياسة الجنائية وتعزيز نجاعة العقوبات البديلة.

وتقوم هذه الدراسة على مجموعة من الفرضيات، أهمها:

- أنّ العقوبات البديلة تعبّر عن توجه إصلاحى إنسانى يركّز على إعادة الإدماج أكثر من الزجر، وأنّ فاعليتها رهينة بمدى توفر الإطار القانونى والمؤسساتى الملائم الذى يضمن حسن تنفيذها.
- أنّ التجارب المقارنة تثبت قدرتها على الحدّ من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتقليل نسب العود متى اقترنت بوعى قضائى وقبول اجتماعى.
- أنّ إدماجها فى السياسة الجنائية يمكن أن يحقّق توازنًا أفضل بين الردع وحماية الحقوق الفردية.

منهج البحث:

أما من حيث المنهجية، فقد تم اعتماد مزيج من المناهج:

المنهج الوصفى التحليلى لتفكيك النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة.

المنهج التاريخى لمتابعة تطور العقوبات البديلة ضمن الفكر الجنائى.

المنهج المقارن لاستعراض بعض التجارب الدولية وتوظيفها فى إثراء التحليل.

المنهج النقدى التقييمى لتشخيص واقع العقوبات البديلة واقتراح السبل الكفيلة بتنفيذها، وبذلك فإن هذا البحث يسعى إلى تقديم مقارنة شاملة تجمع بين التأصيل النظرى والنجاعة العملية، فى محاولة للإجابة عن إشكالية أساسية ترتبط بمستقبل السياسة العقابية فى مواجهة التحولات الاجتماعية والقانونية الراهنة.

الفصل الأول

التأصيل النظري والفقهى للعقوبات البديلة

لقد كان للأفكار التي أتت بها المدرسة التقليدية أثر بالغ في ظهور مبادئ ومطالب إصلاحية في منظومة السياسة الجزائية، تمثلت أساساً في جعل المسؤولية الجزائية شخصية ومبنية على حرية الاختيار، وظهور مبدأ "الشرعية" من أجل الحد من سلطة القضاء المطلقة، وجعل العقوبة متناسبة مع الضرر الذي أحدثته الجريمة حتى تتحقق أهدافها في الردع العام والخاص، وهو ما نلمسه من خلال الحركة التشريعية المعاصرة التي التجأت إلى بدائل للعقوبات الجزائية تستجيب لأفكار فلسفية واجتماعية حديثة، وتتماشى مع المتغيرات العميقة في النسيج المجتمعي، وتعكس الإجابات الحديثة لما فشلت فيه السياسات الجزائية الكلاسيكية، وتعدّ العقوبات البديلة نقلة نوعية في فلسفة العقوبة بعد فشل العقوبات السالبة للحرية في تحقيق أهداف العقوبة، فما هي هذه البدائل وأسسها القانونية وحزامها الفقهى والفلسفي؟

المبحث الأول

مفهوم العقوبات البديلة وأسسها القانونية

العقوبات البديلة هي مجموعة من البدائل الجزائية، فتعد بديلاً لتنفيذ العقوبة داخل المؤسسة السجنية في غير حالة العود وفي الجناح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها سنة أو سنتين سجناً، والتي توقفت تنفيذ

العقوبات الأصلية في حالة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه^(١٤) وهي أيضًا تكريس قانوني لمبدأ تفريد العقوبة كخيار للقضاء مؤسسًا على تقدير شخصي قبل أن يصبح اليوم واجبًا مهنيًا وأخلاقيًا مفروضًا على القاضي، وهي كذلك عبارة عن مصلحة مع المجتمع، تستوجب آليات متابعة ومراقبة الأشخاص المحكومين، وخيار اقتصادي للضغط على الأموال التي تنفقها الدولة على المساجين والسجون، وذهب فقهاء آخرون إلى أن تعريف العقوبة البديلة لا يختلف عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها المشرع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو أسهم فيها بدلًا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة.

ويعرّف المشرع التونسي العقوبات البديلة بأنها عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، تنفذ في المخالفات والجناح المحكوم بها لمدة لا تتجاوز عاما واحدا سجنًا بحضور المتهم غير العائد، وعقوبة التعويض الجزائي التي تهدف إلى استبدال عقوبة السجن المحكوم بها بتعويض مالي يلزم المحكوم عليه بأدائه لمن ترتّب له ضرر شخصي ومباشر من الجريمة^(١٥)، في حين يعرفها المشرع الفرنسي بأنها خيار يقدم للقاضي الجزائي بفضله يمكن أن يغيّر عقوبة السجن قصيرة المدّة بعقوبة ذات طبيعة أخرى^(١٦).

(١٤) نوفل الادريسي: مفهوم العقوبات البديلة في ظلّ مشروع القانون الجنائي - مقال.

(١٥) الفصل ١٥ مكرّر م ج: للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن.

(١٦) Peines alternatives a l'emprisonnement. Il s'agit de la faculté offerte au juge pénal de substituer à l'emprisonnement une peine d'une autre nature (jour-amende, TIG) aux articles 5 et suivants du 131e Code pénal français.

والعقوبة في الفقه الإسلامي تنقسم إلى: عقوبات الحدّ، وهي عقوبات محدّدة في القرآن الكريم، والعقوبات التعزيرية وهي عقوبة اجتهادية تقديرية من القاضي تختلف باختلاف المجرم والجريمة وباختلاف الأماكن، وهي تتمحور أساسا في ضرورة أن يتناسب قدر العقوبة مع حاجة الجماعة ومصلحتها، إذ يجب أن تدور العقوبة وجوداً أو عدماً، تخفيفاً أو تشديداً مع مصلحة الجماعة، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف، خففت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد، شددت العقوبة^(١٧) وتتجه العقوبة في الإسلام كما هي في الشرائع السماوية إلى العجالة وحماية الفضيلة والأخلاق، وإنها في اتجاهها إلى العدالة تتجه إلى أن تكون العقوبة متساوية مع الجريمة وآثارها^(١٨)، وتهدف إقامة عقوبات التعزير إلى زجر الجاني وردعه واعتبار غيره به، وكذلك إصلاح الجاني بما يحمله على الكفّ عن الجريمة، وينطوي ذلك على استقامته وصلاح حاله، يقول ابن تيمية في هذا الباب: "إنّ العقوبة الشرعية كلّها أدوية نافعة يصلح بها الله مرضى القلوب.."^(١٩).

ويبقى السؤال مطروحا حول هل أنّ الاجتهاد في اختيار إحدى العقوبات المحدّدة في الأدلّة الشرعية لا يسمح باختيار عقوبات بديلة ولو كان يتحقق بها نفس الحكم والمقاصد أم أنّ الأمر غير جائز؟

(١٧) محمد فتحي محمد العتري: العقوبة التعزيرية البديلة في الفقه الجنائي الاسلامي: دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ٢٠١٢، ص ١٧.

(١٨) محمد فتحي محمد العتري: العقوبة التعزيرية البديلة في الفقه الجنائي الاسلامي، ص ١٣.

(١٩) عبد الله ابن محمد ابن سعد آل خنين: سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية: دار ابن فرحون المملكة العربية السعودية، ص ٢٧ و ٢٨.

يقول " القرافي عن التّعزير: "... وأما جنسه فلا يختصّ بسوط أو جلد أو حبس أو غيره بل اجتهاد الإمام، وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجنائية، فمنهم من يضرب، ومنهم من يحبس ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل، ومنهم من تنزع عمامته"^(٢٠).

ويمكن لكلّ مجتمع في كلّ زمان أن يوقع التعزيرات المناسبة التي تكفل صلاح المجتمع وصلاح الأمة، حيث يمكن أن يكون التعزير بالمال أو التشهير أو بالجلد والسجن وكلّ هذا موجود في الشريعة الإسلامية، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومن ثمّ يمكن للمجتمعات المسلمة أن تبتكر عقوبات شرعية تناسب مجتمعاتها ومردّها للقضاء الشرعي^(٢١)، وهي ليست عقوبة تكميلية تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح: كمنع الإقامة والمراقبة الإدارية والمصادرة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والامتيازات.

وهي أيضا ليست تدابير احترازية تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم بغية القضاء عليها، عن طريق أساليب العلاج والتّهذيب وذلك بإيداع الجاني في إحدى المصحّات بغرض العلاج كما هو الحال للمجرم المجنون أو مدمن

(٢٠) عبد الله بن محمّد بن سعد آل خنين: سلطة القاضي في تقدير العقوبة مرجع سابق، ص ٣٥ و٣٦.

(٢١) محمّد قاسم الميمن: العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي: بحث مقدّم لندوة " بدائل العقوبات السالبة للحرية ديسمبر ٢٠١٢ بالتعاون بين مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وإدارة السجون الجزائرية بوزارة العدل في الجمهورية الجزائرية، ص ١٤.

عقوبات التعزير: الوعض، التوبيخ، الأشهار، الهجر، التهديد المنع، العزل من الولاية، الحرمان من الحقوق، النقي، الحبس، لجلد، القتل.

المخدرات أو مدمن خمور، أو في إحدى دور الرّعاية الاجتماعية كما هو الحال بالنسبة للمجرم الحدث.

إنّ موضوع العقوبات البديلة بعدّه خيارًا استراتيجيًا دوليًا، كان موضوع اهتمام المنظّمات الدّوليّة، لاسيما تلك التي تعنى بحقوق الإنسان؛ كونه إجراء يهدف إلى فتح المجال لتطوير المنظومتين القضائيّة والسّجنيّة، عبر تحويل الحكم الصّادر ضدّ السّجين من عقاب بدني ردعي سالب للحرّيّة إلى عقاب إصلاحي تأهيلي يهدف إلى إعادة إدماج السّجناء في المجتمع، حيث أوصت أغلب مواثيقها بأن لا يتمّ اللّجوء إلى السّجن إلّا عندما تكون تلك الإجراءات متناسبة مع الجرم المرتكب وعندما لا تتوفّر بدائل أخرى مناسبة^(٢٢).

وتؤكد القاعدة (٥/١) من قواعد طوكيو على أن تقوم الدّول بمراعاة حقوق الإنسان عند أخذها بالتدابير غير الاحتجازيّة، ويتعين كذلك مراعاة متطلبات إعادة تأهيل الجاني ومقتضيات العدالة الاجتماعيّة^(٢٣).

وقد تبنت مؤتمرات الأمم المتّحدة في مناسبات عديدة التدابير والبدائل التي تراعي حقوق الإنسان وتحقّق العدالة الجزائيّة^(٢٤)، وتستجيب لحركة التطور داخل المجتمع الدولي.

(٢٢) خطّة النقاط العشرة للتقليل من الاكتظاظ في السّجون: مقال منشور في مجلّة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي عمان الاردن فبراير/ شباط ٢٠١٢.

(٢٣) بدائل التدابير الاحتجازيّة: دراسة في حالة لبعض الدول العربيّة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ماي ٢٠١٤، ص ١٢.

(٢٤) قواعد طوكيو (١٩٩٠) - قواعد بانكوك (٢٠١٠) - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (١٩٦٦) - اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) - الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان (١٩٥٠)

المبحث الثاني

فلسفة العقوبات البديلة وأهدافها

تستند الأفكار الجزائية الحديثة إلى التحوّل العميق في القيم الأساسية التي تحكم العلاقات بين أفراد المجتمعات بسبب المشكلات الاقتصادية، وارتفاع نسب البطالة، وتزايد عدد السّكان وضعف التواصل والاتصال بين الأجيال المختلفة في المجتمع الواحد، واتساع الهوة بين طبقات المجتمع الذي أسهم بدوره في تضاعف حجم الجريمة وتنوّعها وتعدّد أشكالها وصورها.

وقد تشكّلت مختلف أنواع العقوبات البديلة في سياقات تاريخية مختلفة وارتبطت بالتحوّلات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، ويعود معظمها إلى النّصف الثّاني من القرن العشرين، أي بعد انتهاء الحرب العالمية الثّانية، حيث كان لابد للضمير الإنساني أن يصحو بعد ما تركته هذه الحرب من دمار، ليردّ الفعل ضد الأنظمة التي ألغت حقّ الفرد في الحرّية وفي الكرامة، وأفقدته كل معنى لأدميته وإنسانيته^(٢٥) فجاءت هذه العقوبات لتقيّد حرية المحكوم عليه جزئيّاً دون أن تسلبها منه كليّاً حسب حالة الجاني

- التوصيات الأوروبية: توصية (٩٢) بشأن القواعد الأوروبية للعقوبات والتدابير المجتمعية - توصية (٢٠٠٠) ٢٢ بشأن تحسين تطبيق العقوبات غير السجنية.

^(٢٥) مارك انسل: حركة الدفاع الاجتماعي الجديد عرض وتحليل محمّد الرازقي... الكتاب الجديد، مرجع سابق، ص ٣١.

وليس من باب الصدفة أن تأتي هذه الاحداث دفعة واحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية: إعلان لندن سنة ١٩٤٥ ومحاکمات " نورمبرق " (Nuremberg) وظهور فكرة الجرائم ضد الإنسانية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق نفسه.

وظروفه الشخصية، وتكرّس تدابير الرّجوع و الرّدع بقدر من الإيلاام يصيب الجاني في شخصه أو حريته أو ماله، والذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه.

ولا يقصد بالإيلاام هنا إهانة كرامة وإنسانية المحكوم عليه بهدف إذلاله وتحقيره، إنما يقصد بالإيلاام كجوهر للعقوبة "الضرر الذي يصيب حقًا قانونيًا للمحكوم عليه، فكلما اقتربت العقوبة من قدر خطورة الجاني على المجتمع، أمكن القول بتحقيق العدالة، على أن تراعى الظروف المختلفة التي أحاطت بالمجرم عند ارتكابه للجريمة^(٢٦)، تحقيقًا للبعد الإصلاحية للعقوبة البديلة من أجل العمل على إعادة الجاني إلى الحياة الاجتماعية عضواً فاعلاً، وأن تكون معاملة المجرمين معاملة إنسانية بما يحفظ أدميتهم، ويساعد في الوقت ذاته على تحقيق أهداف العقوبة في تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه^(٢٧).

لقد أقرّ "إيدوارد زاهر" و "روبار كاريو" وغيرهم ومن فقهاء علم العقاب والفلاسفة بفشل المؤسسة السّجنيّة المغلقة على نفسها في حفظ كرامة الإنسان وأداء دورها في الإصلاح والتأهيل وتقادي العود^(٢٨) وعدّ الفقهاء أنّ معيار الحرمان من الحرية لا يمكنه لوحده أنّ يكفل حماية المجتمع وتوفير أمنه والحدّ من تفسّي الجريمة؛ فقد بيّنت الدّراسات والإحصائيات أنّ الصّرامة الجزائية ليست شرطاً لتحقيق النّجاعة الجزائية،

(٢٦) محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص ٥٤.

(٢٧) هشام بياض: دور المجالس الحقوقية والمواثيق الدولية في تفعيل العقوبات البديلة: دراسة مقارنة.

(٢٨) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائيّة دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٢، ص ١٠.

فالعقوبة يجب أن تلعب دوراً مزدوجاً، أن تردع الجاني من جهة وأن تُسهم في إصلاحه وإحداث تغيير في سلوكه من جهة أخرى .

إن فكرة التأهيل وإعادة الإدماج هي في الحقيقة نتاج لتطور مفهوم العقوبة، حيث تجاوزت بعض المقاربات الحديثة ما تعرضنا له سلفاً، فلم يكتف "جراماتيكا"، مثلاً بالمطالبة بإلغاء العقاب فحسب، بل استبدل مفهوم الجريمة بمفهوم "الفعل اللاأجتماعي"، والعقوبة بفكرة "تدابير الأمن الاجتماعي".

كما عقدت المؤتمرات الدولية منها والإقليمية لبلورة سياسة جنائية حديثة، تستند إلى الآراء الفقهية والدراسات العلمية في مجال تطور فكرة العقوبة وأهدافها، في محاولات لتحقيق العدالة الجزائية التي تستند على الموازنة بين العقوبة ومبادئ حقوق الإنسان، وهو الهدف الأسمى للعقوبة، وإبراز أن نهج حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمواثيق والمعايير الدولية تركز على مبدأ الحرية للإنسان، وتشدد على أنه لا يجوز المساس بهذا الحق إلا في أضيق الحدود وكأخر ملاذ ممكن وضمن شروط دقيقة ومحددة تراعي الضرورة والمشروعية والتناسب^(٢٩) وهي ما تسعى إليه السياسة الجزائية المعاصرة عن طريق آليات العقوبات البديلة.

هذه الأهداف من العقوبة التي احتوتها الفلسفة العقابية الحديثة، أصبحت أبرز عناوين الإصلاح في الواقع التشريعي الدولي، حيث اتجهت أغلب التشريعات العقابية الحديثة الى تبني سياسة عقابية تقوم على تنويع آليات العقاب وأنسنتها، واستبدال العقوبة السالبة للحرية بتدابير وآليات تعمل على خلق التوازن بين طبيعة الجريمة المرتكبة وظروف المجرم الشخصية من جهة، وتحقيق أهداف العقوبة في الردع

(٢٩) تغريد جبر: العقوبات البديلة وضمانات العدالة وحماية المجتمع مجلة آفاق الإصلاح العدد الثامن - تموز/ يوليو ٢٠١٧ هذه المجلة تصدرها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

الخاص والعام وتحقيق العدالة لحماية المصالح المنتهكة للمجتمع ومقتضيات احترام حقوق الإنسان، وانخرطت غالبية الدول في هذا المنحى، هذا التّوجه الدولي يقودنا الى التساؤل حول نجاعة هذه العقوبات في الواقع العملي، ومدى تحقيقها لأهداف العقوبة في الردع والاصلاح وإعادة الادماج وفي الحدّ من العود.

الفصل الثّاني

نجاعة العقوبات في الواقع العملي

لقد تأثرت الأنظمة العقابية بالتوجّهات الحديثة في مجال البدائل والتدابير العقابية، وسنّت قوانين جزائية لأنسنة العقوبة وجعلها تتناسب مع نوع الجريمة وتأثيراتها على المجتمع، وكذلك تفريد هذه العقوبة بما يتناسب مع خطورة الجاني، وذلك بالعودة إلى معطياته الفردية وظروفه ودراسة شخصيته دراسة علمية لمعرفة دوافع فعله الإجرامي وأسبابه دون المرور بالسجون التي تقصي الجاني عن بيئته وتعطلّ عملية تواصله مع أسرته وتحرمه من العمل.

المبحث الأول

مظاهر تطبيق العقوبات البديلة

أمام التطور الحديث في مفهوم وظيفة العقوبة؛ كونها وسيلة للإصلاح والتأهيل، فقد تغيّرت وظيفة القاضي الجزائي، فلم تعدّ مقتصرة على إصدار الأحكام فقط، بل أصبح القاضي الجزائي عنصراً فاعلاً في منظومة مكافحة الإجرام وإصلاح المجرمين وتأهيلهم، إذ إن تحقيق أهداف العقوبة واستبعاد دوافع الانحراف لا يتطلّب تطبيق

القانون فقط، سواء بإدانة المتهم أو ب تبرئته، بل لا بد له من فهم شخصية الجاني من جوانبها كافة: التكوينية، والنفسية والاجتماعية.

والتأكد من إرادة المتهم المعتبرة قانوناً، وما إذا كان مصاباً بـ بـلة عقلية أو نفسية، بمعنى أن القاضي الجزائي أصبح كالطبيب له سلطة تقديرية في تقدير جرعة العقوبة المناسبة للجاني. وتغيّرت النظرة للمجرم من شخص معاد للمجتمع يجب عزله عنه إلى إنسان ضلّ الطريق يجب على المجتمع أن يعيده إلى صفوفه بالإصلاح والإرشاد والتوجيه.

وبالتأمل في التجارب المقارنة للعقوبات البديلة المكرّسة في كثير من التشريعات الجزائية سواء العربية أو في بعض الدّول التي كان لها سبق في هذا المجال يتبيّن أنّها تمثّل دعامة لأهداف العقوبة من حيث تكريسها لأبعاد الزجر والرّدع من جهة وأبعاد التأهيل والإصلاح والإدماج من جهة أخرى...

وقد أقرّ المشرّع التونسي عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة تجسيدا لهذا التّوجه في السياسة العقابية التّونسية الجديدة من خلال الفصل ١٥ مكرّر جديد من المجلّة الجزائية. وأصبح جائزاً للمحكمة، إذا قضت بالسّجن النّافذ على متهم حضر لديها من غير العائدين بمدة أقصاها عام، أن تستبدل بنفس الحكم عقوبة السّجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة بحساب ساعتين عمل عن كل يوم سجن^(٣٠) وقد مكّن المشرّع القاضي من الحكم بهذه العقوبة - دون أن يكون ملزماً بذلك " للمحكمة إذا قضت بالسّجن النّافذ... أنّ تستبدل... " في ٣١ جنحة تقريباً عقابها محصور بين ١٦ يوماً

(٣٠) عبد الحميد جمعة: التّدخلات المجتمعية: العمل في المنفعة العامة، مكتب المصاحبة ممارسة فضلى في تونس) مقال ب مجلة آفاق الاصلاح التي تصدرها منظّمة الجنايات الدولية العدد السّابع كانون الثّاني - يناير ٢٠١٧ بعنوان:

و ٥ سنوات، وهو ما يعني أنّ إمكانية تطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة تمثّل تقريباً ٧٠٪ من مجموع الجرائم التي تعوّدت المحاكم الجزائية التعهد بها.

وقد تفاعل المشرع التونسي مع هذه الافكار العقابية الحديثة من خلال جملة الإصلاحات التي أدخلها على المجلة الجزائية، حيث وسّع نطاق استعمال العقوبات البديلة بإدراج عقوبة الغرامة اليومية لدعم هذه المؤسسة بعد أن كانت مقتصرة على عقوبة العمل لصالح المنفعة العامة وعقوبة التعويض الجزائي.

وأوجب على القاضي -عند التصريح بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر- استبدالها بإحدى العقوبات البديلة أو باعتماد آليات التفريد العقابي، ودعا إلى تدعيم مكاتب المصاحبة^(٣١) بالمختصين في المجال الاجتماعي والنفسي والإداري يعملون تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبة، لتقوم بالدور التأهيلي والإصلاحي للعقوبة البديلة^(٣٢).

ولعلّ من أبرز أهداف العقوبة البديلة هو تعزيز حماية المجتمع وإعادة التوازن الاجتماعي، وذلك بحماية الجناة المبتدئين دون المرور بالسجون التي تقصي الجاني عن بيئته، وقد تكون سببا لعدم تكيّفه مجدداً مع مجتمعه، إضافة إلى تعطيل عملية

(٣١) مكاتب المصاحبة: بعد نجاح تجربة مكتب المصاحبة النموذجي الذي تمّ تركيزه بالمحكمة الابتدائية بسوسة من سنة ٢٠١٣ تقرر توسيع التجربة من خلال تركيز ٦ مكاتب مصاحبة بكلّ من - محكمة الاستئناف بتونس العاصمة - المحكمة الابتدائية بمنوبة - محكمة الاستئناف ببئررت - المحكمة الابتدائية بالمنستير - المحكمة الابتدائية بالقيروان - المحكمة الابتدائية بقابس. القانون بتونس تحت عنوان: العقوبات غير السالبة للحرية ودور مكاتب المصاحبة والمؤسسات الوطنية ٢٧ أكتوبر ٢٠١٧.

(٣٢) مشروع إصلاح المجلة الجزائية مقال بالموقع الإلكتروني المرصد الإعلامي للقطاع الأمني:
<https://www.observatoire-securite.tn/ar/2018/07/30>

تواصل الجاني مع أسرته وتحرمه من العمل، ومن كسب الرزق الذي يؤثر حتماً على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للعائلة؛ ولذلك برزت العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية بعدّها خياراً دولياً لتطوير النظم الجزائية عن طريق أسنة العقوبة لتكون متناسبة مع الأفعال التي يجرمها القانون.

وقد حدّدت عديد الأنظمة العقابية هذه الأفعال التي لا تكتسي خطورة على المجتمع لتكون موضوع العقوبات البديلة، وجرى حصرها تقريباً في المخالفات والجنح التي لا تكتسي خطورة كبيرة، والتي يقضي فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز كأقصى حدّ ٥ سنوات في بعض الأنظمة العقابية كفرنسا، والسنة كما في التشريع العقابي التونسي.

وقد نصّ قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم التي تشملها العقوبات البديلة وجعلها شاملة لجميع أنواع الجرائم على ألا تزيد عقوبة السجن ٥ سنوات حسب المادة (١٣٢) منه، وحدّد قانون العقوبات الإيطالي مدّة العقوبة المراد إيقاف تنفيذها بسنتين كحدّ أدنى و٣ سنوات كحدّ أقصى حسب المادة ١٣٥ منه في حين نص قانون العقوبات المصري على نظام وقف التنفيذ في المواد (٥٦، ٥٧، ٥٥)، إلا أنّه استثنى بعض الجرائم من هذا الإجراء كجرائم المخدرات وقضايا الغش والتدليس في القانون عدد ٤٨ لسنة ١٩٤١.

أما في القانون الجزائي التونسي فقد تمّ ضبط هذه الجرائم بالفصل ١٥ مكرر جديد من المجلّة الجزائية التونسية، وهي: جرائم الاعتداء على الأشخاص كالقذف والمشاركة في معركة، وجرائم حوادث الطرقات، والجرائم الرياضية، والجرائم التي تتعلّق بالبيئة والقضايا العمرانية، وكذلك بعض الجرائم الاقتصادية والمالية والاجتماعية كجرائم مخالفة قانون الشغل، وجرائم الاعتداء على الأخلاق الحميدة كالسكر المكرر^(٣٣) وهناك

(٣٣) الفصل 15 مكرر أضيف بالقانون عدد 89 لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في 2 أوت (1999). فقرة أولى جديدة نقحت بالقانون عدد 68 لسنة 2006 مؤرخ في 12 أوت).

بعض التشريعات الأخرى التي حصرت الجرائم التي يستهدفها نظام العقوبات البديلة في (جرائم الاختلاس - استغلال النفوذ - واستهلاك المخدرات على غرار كندا...) هذه الجرائم التي تبدو ذات خطورة بسيطة على المجتمع، إذا قضى فيها بعقوبة سجنية لا تتجاوز السنة، فللقاضي أن يستبدل هذه العقوبة بأخرى غير سالبة للحرية تعادل جسامته الفعل المقترب، مثل عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو التعويض الجزائي في القانون الجزائي التونسي. غير أن صور هذه البدائل متعددة ومتنوعة من دولة إلى أخرى يمكن حصرها في عقوبات مالية وأخرى مقيدة نسبياً للحرية.

أ) عقوبات بديلة مقيدة للحرية: لم تتخلّ العقوبة عن بعدها الجزري كأحد أعمدة العقوبة التقليدية في توجّها المعاصر، ولكنها لطّفت من هذا الرّدع إلى أدنى نسبه، تناسبا مع عدم خطورة وجسامته الأفعال الاجرامية المعنية بهذا التلطيف، من خلال سنّ صور وبدائل للعقوبة تعمل على تقييد حرية المحكوم عليه ولا تسلبها منه بصفة كلية، وقد أسهمت هذه المبادئ في تطوير فكرة العقوبات البديلة وأنسنتها، حيث أن قانون حقوق الإنسان التّولي يجعل من التدابير السّالبة للحرية ملاذاً أخيراً وبشروط دقيقة ومحدّدة تتعلق بالضرورة والتّناسب والمصلحة المشروعة.

ومن أبرز هذه العقوبات البديلة المقيدة للحرية وقف تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها، على شرط موقوف خلال فترة من الزّمن يحدّدها القانون، فإذا لم يتحقّق الشرط، فإنّ العقوبة المحكوم بها تنفّذ بأكملها، هذه الآلية تشمل جميع الجرائم بما في ذلك الجنايات على أن لا تتجاوز عقوبتها ٥ سنوات^(٣٤) (الفصل ١٣٢ من المجلة الجزائية

(34) Le sursis simple est applicable, en ce qui concerne les personnes physiques, aux condamnations à l'emprisonnement prononcées pour une durée de cinq ans au plus, à l'amende ou à la peine de jours-amende, aux peines privatives ou restrictives de droits mentionnées à l'article 131-6, à

الفرنسية)، في حين أن التشريع الجزائري الايطالي قد حدّد مدّة العقوبة المراد إيقاف تنفيذها بسنتين كحد أدنى، وثلاث سنوات كحدّ أقصى بالنسبة إلى الأحداث ممن هم دون الثامنة عشرة المادّة (١٣٥).

أما القانون الجزائري التونسي، فقد شمل تمتّع المحكوم عليه بتأجيل تنفيذ العقوبة في الجنب والجنابات، على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنًا. أما القانون الجزائري المصري فقد جاء جامعا لكل أنواع الجرائم وتضمّنت الفصول ٥٥، ٥٦ و ٥٧ تمتّع المحكوم عليهم بآلية إيقاف التنفيذ مع استثناء بعض الجرائم مثل جرائم المخدرات والغش والتدليس المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، والتأجيل مع الوضع تحت الاختبار حيث يخضع الجاني الى عدد من القيود والالتزامات في مدّة زمنية لا تتجاوز السنة، وللقاضي إذا تبيّن له حصول التأهيل أن يعفي المحكوم عليه من العقوبة نهائيا، ولا تستعمل هذه العقوبة في النظام الجزائري التونسي، ونظام السّجن شبه المفتوح والسّجن نهاية الأسبوع، وهي عقوبات مازالت لم تعرف طريقها نحو الانظمة الجزائية العربية هذا بالإضافة إلى عقوبة المراقبة الإلكترونية التي بدأت تنتشر في أغلب الانظمة العقابية خاصّة مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في هذه المرحلة.

l'exception de la confiscation, et aux peines complémentaires mentionnées à l'article 131-10, à l'exception de la confiscation, de la fermeture d'établissement et de l'affichage. Le sursis simple ne peut être ordonné que pour l'emprisonnement lorsque le prévenu a été condamné dans le délai prévu à l'article 132-30 à une peine autre que la réclusion ou l'emprisonnement. La juridiction peut décider que le sursis ne s'appliquera à l'exécution de l'emprisonnement que pour une partie dont elle détermine la durée dans la limite de cinq ans.

وتعدّ تعدّ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية التي اعتمدتها مجموعة من دول العالم، وتعرف هذه العقوبة اهتماماً دولياً كبيراً، وذلك من خلال المؤتمرات المتعدّدة للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. حيث أكّد المؤتمر الثاني للأمم المتّحدة الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠ على أنّ الحلّ السليم للمشكلة المذكورة، يتحقّق بالتقليل من توقيع العقوبة السالبة للحرية واستبدالها بالعمل خارج الأسوار، وأيضاً المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة ١٩٧٥ والمؤتمر السّابع الذي عقد في ميلانو (٢٦ أوت إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٤) والمؤتمر الثامن الذي عقد في هافانا (٢٧ أوت إلى ٧ سبتمبر ١٩٩١) كما تضمّنت مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير السالبة للحرية (قواعد طوكيو).

وقد كشفت عديد الإحصائيات التي تصدرها الدوائر المختصة في الدّول التي تتبنّى عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، نتائج جدّ إيجابية سواء فيما يتعلق بتطوّر نسبة الحكم بهذه العقوبة: (في فرنسا أشارت إحصائيات وزارة العدل في سنة ٢٠٠٤ أنّ الأحكام القضائية الصّادرة بتطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بلغت ٧٥٪ من إجمالي الأحكام الصادرة ٢٣٤٨٨ حكماً بالعمل لفائدة المصلحة العامة من بين ٣١٥١٨^(٣٥)).

(ب) عقوبات بديلة ذات طابع مالي: وهي عقوبات متنوعة تسلّط على الذمّة المالية للجاني تكريساً للوظيفة الاجتماعية للعقوبة، ودعماً للتّوجه الدّولي نحو التقليل من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة في الجرائم التي لا تكتسي خطورة كبيرة على المجتمع، وتتّوّع آلياتها من دولة إلى أخرى، ومن قانون إلى آخر، وذلك وفقاً

⁽³⁵⁾ Ministère de la justice française: les chiffres clés – de la justice 2014.

لمدى استجابة السياسة الجزائية لكل دولة لنظام العقوبات البديلة، ويأتي في مقدمة هذه البدائل التعويض الجزائي التي تعدّ تعدّ من أكثر العقوبات انتشاراً في التّطبيق العقابي البديل في التشريعات الحديثة الغربية خاصّة؛ نظراً لكونها عقوبة ذات جدوى نفعيّة وإصلاحية في الوقت نفسه، والتعويض الجزائي كعقوبة جزائية أصلية لها أثر ردعي بالنسبة إلى فئة معينة من الجناة، هي تلك الفئة محدودة الدّخل والتي تتأثّر بانقصاص أي مبلغ من دخلها المحدود.

وقد لا يكون لها أي أثر على الفئة ميسورة الحال، ولذلك فإنّ توقيعتها على المحكوم عليه الفقير قد يكون تعسّفاً وبعيداً عن أهداف العقوبة، كما أنّ توقيعتها على جان ثريّ يعدّ عبثاً وإخلالاً كذلك بالهدف المراد تحقيقه من العقوبة، وعليه فإن تطبيق عقوبة التعويض الجزائي تطبيقاً سليماً ينبغي أن يسبقه معرفه تامة بالحالة الماليّة للجاني، وهل أن العقوبة ستكون بالنسبة إليه ذات أثر ردعي أم لا.

وقد تبوّى التشريع الجزائي التونسي هذا النوع من العقوبات البديلة، فبعد عقد من الزّمن تقريباً على سنّ القانون المؤسّس لنظرية العقوبة البديلة، والذي تضمّن عقوبة العمل للمصلحة العامّة كعقوبة بديلة لعقوبة السّجن قصير المدّة، والتي أحدثت حينها تغييراً وثورة في مفهوم العقوبة، صدر القانون عدد ٦٨ لسنة ٢٠٠٩ المؤرّخ في ١٢ أوت ٢٠٠٩ المتعلّق بإرساء عقوبة بديلة جديدة أصلية، هي عقوبة التعويض الجزائي. ورغم ما شاب هذه العقوبة من غموض في المصطلحات المكوّنة لها، تبقى عقوبة التعويض الجزائي عقوبة بديلة لعقوبة السّجن قصير المدّة (سنة أشهر) بتعويض مالي يلزم المحكوم عليه بأدائه مقابل الضرر الشّخصي والمباشر من الجريمة، على ألا يقلّ مبلغ التعويض عن ٢٠ ديناراً، ولا يتجاوز ٥٠٠٠ ديناراً، وإنّ تعدد المتضرّرون مع

بقاء حق التعويض المدني قائماً^(٣٦) وأدرجها المشرع كعقوبة أصلية ضمن الفصل الخامس من المجلة الجزائي مع بقية العقوبات على سبيل الحصر.

هذا بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المالية اليومية وهي عقوبة بديلة يُلزم من خلالها المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقدره القاضي إلى خزينة الدولة عوض العقوبة الأصلية السالبة للحرية، استناداً إلى عدّة معايير لعلّ أبرزها: تناسب الغرامة مع الظروف الماليّة للمحكوم عليه... وقد تم إقرارها كأحد العقوبات البديلة للسجن في النظام الجزائي التونسي بموجب القانون عدد ٥ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ١٦ فيفري ٢٠١٦ المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية.

وتبقى عقوبة الغرامة اليومية العقوبة الأفضل في النظام العقابي الألماني، الذي أفرد لها المشرّع أحكاماً عامّة في قانونها الجزائي لسنة ١٩٧٥ حيث بلغت الأحكام القضائية في هذا الإطار ٨٥%^(٣٧)، ويعدّ التشريع الفنلندي صاحب الريادة في بداية العمل بعقوبة الغرامة اليومية، فقد وضع المشرع حدّاً أدنى للغرامة اليومية التي أوجب أن لا تتجاوز قيمتها ٦ أورو في اليوم لمدة محصورة بين يوم واحد و ١٢٠ يوماً، على عكس التشريع الفرنسي الذي يلزم المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية بأداء مبلغ أقصاه

(٣٦) الفصل ١٥ رابعاً: تهدف عقوبة التعويض الجزائي إلى استبدال عقوبة السجن المحكوم بها بتعويض مالي يلزم المحكوم عليه بأدائه لمن ترتب له ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، ولا يمكن أن يقل مبلغ التعويض عن عشرين ديناراً (٢٠د) ولا أن يتجاوز خمسة آلاف ديناراً (٥٠٠٠د) وإن تعدد المتضررين ولا تحول عقوبة التعويض الجزائي دون حق التعويض مدنيا وعلى المحكمة المتعدهة مراعاة مبلغ التعويض الجزائي عند تقدير التعويض المدني).

(٣٧) أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها "دراسة مقارنة"، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، طبعة أولى، ص ٣١٢.

٦٠٠ أورو في اليوم في مدّة لا تتجاوز ٣٦٠ يوماً، وهو ما ترك للقاضي أن يستعمل سلطته التقديرية في تحديد الغرامة حسب ظروف المحكوم عليهم.

استناداً إلى ما سبق يبدو أن للعقوبات البديلة للسجن لها إيجابيات عدّة خاصّة فيما يتعلّق بتأهيل الجاني وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع. وهي كما رأينا تحقّق أهداف العقوبة من خلال تفريد القاضي الجزائي للعقوبات حسب معيار التوازن والتناسب بين الجاني وجريمته والمجتمع. ولذلك فإنّ تطبيق هذه العقوبات البديلة في تطور مطرد وانسجام تام مع المضامين الجديدة للعقوبة وتناغم مع مقررات وتوصيات المؤتمرات الدّولية ومنظّمات حقوق الانسان فيما يتعلّق بترشيد العقوبة وأنسنتها، فمن ناحية الدّولة فإنّ التّوسع في تطبيقها سيؤدّي إلى انخفاض في عدد المساجين ويخلّصها من أعباء التّفقات لمواجهة العدد الهائل من المساجين. وستتخلّص أيضاً من الأعباء الاجتماعية والاقتصادية للسّجن، فاختيار القاضي الجزائي للعقوبة البديلة غير السّالبة للحرية المناسبة للجاني يحمي المستقبل الوظيفي للمتهم، ومن ثم فالسّجن ليس هو الإجابة الوحيدة عن كيفية منع الجريمة وتحقيق الرّدع الاجتماعي.

وإن كان تحقيق العقوبات البديلة لإصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النّسيج الاجتماعي ليس محل شك لدى أغلب الفقهاء والباحثين، فإنّ عنصر الإيلاء في العقوبات البديلة يكون في أقلّ درجاته، وبذلك تتفرّد هذه العقوبات عن بقية الجزاءات الأخرى في تحقيق أهداف العقوبة في الرّدع والإصلاح، ويتحقّق فاعلية نظام العقوبات البديلة، إذا ما تمّ بناء نظام قانوني متكامل لها يقوم على الاهتمام بشخص الجاني وظروفه وظروف ارتكابه لجريمته، وإعداد ملف لحالته قبل الحكم بها وبعد ثبوت

الإدانة، وهو ما يستتبع وجود قاضي مختص للتنفيذ يسمّى بقاضي تنفيذ العقوبة، وهو المعمول به في معظم الدّول الأوروبية وفي بعض الدّول العربية^(٣٨).

نشأ نظام قاضي تنفيذ العقوبة في فرنسا سنة ١٩٥٨ بموجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي استناداً إلى فكرة أن تنفيذ العقوبة يجب أن يكون قضائياً وليس عملاً إدارياً؛ تجنباً لما قد يحدث من تعسّف في استعمال السّلطة من الجهة الإدارية غير المختصة. وقد أخذت تونس بنظام قاضي تنفيذ العقوبة، وهي مؤسسة ينظّمها الفصل ٣٣٦ من مجلّة الإجراءات الجنائية التونسية الذي وقع تنقيحه بالقانون عدد ٩٢ لسنة ٢٠٠٢ من أجل تعزيز صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبة في الإشراف على تنفيذ العقوبة البديلة ومتابعة الجاني لإصلاحه وتأهيله، وتطوّر العمل بهذه المؤسسة من خلال إحداث مكاتب مصاحبة على غرار "مكتب المصاحبة النموذجي بسوسة" والذي لقي دعماً كبيراً من قبل المنظّمة الجنائية الدّولية والاتحاد الأوروبي. وقد أكدت اللّجنة الوطنية الدائمة في مجال حقوق الإنسان في تونس، أنّه تمّ في إطار برنامج دعم إصلاح القضاء تركيز منظومة المصاحبة بتونس في انتظار إرساء نظام قانوني متكامل لها.

وتعدّ مرحلة تنفيذ العقوبة البديلة من المراحل المهمّة في تحقيق أهداف العقوبة، الشيء الذي دفع بالمشروع الجزائي في أغلب الدّول إلى إحاطتها بترسانة من النّصوص القانونية التّرتيبية والتّنظيميّة؛ لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبات من طرف قاضي مختصّ، حيث من الضروري أن يستمرّ الدّور القضائي في هذه المرحلة؛ كونها الجهة التي تعدّ أكثر إلماً بحالة الجاني وشخصيته وظروفه نظرياً، وعند التّمعن في

(٣٨) أحمد براك: العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول مقال بالموقع:

https://www.bibliotdroit.com/2019/04/blog-post_534.html

تنوّع الآليات الحديثة والتدابير والهياكل المتخصّصة في مجال العقوبات. يبدو أنّ هذا التّوجه كما أراد له فقهاء القانون الجزائي الحديث هو خيار مجد وفاعل لأنسنة العقوبة ولتحقيق أهدافها في تأهيل وإصلاح الجناة.

وقد حرصت معظم التّشريعات المعاصرة في تبنيها للعقوبات البديلة على جعلها قابلة للتّطبيق اعتباراً لبيئة الجاني، إذ من غير الممكن تطبيق عقوبة قد لا تتوافق مع عادات المجتمع وقيمه وتقاليده، ومن جهة أخرى ينبغي أن تكون بهذه البيئة كل مقومات الارتقاء بالمحكوم عليه إلى مستويات سلوكية أفضل تمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة وتسهل عملية إعادة إدماجه في المجتمع.

المبحث الثاني

تقييم فاعلية العقوبات البديلة

لم تتخلّ العقوبات البديلة عن البعد الزجري - كأحد أعمدة العقوبة التقليديّة - في توجّوها المعاصر، ولكنّها لطّفت من هذا الرّدع إلى أدنى نسبه، تناسبا مع عدم خطورة وجسامة الأفعال الإجرامية المعنية بهذا التّلطيف، من خلال سنّ صور وبدائل للعقوبة تعمل على تقييد حرية المحكوم عليه ولا تسلبها منه بصفة كلّية، ولم يكن للعقوبة الجزائية هدف واحد مستقر في منظور المدارس الفلسفية العقابية المختلفة، وإنما تعدّدت أغراضها وفقاً لرأي كلّ مدرسة، فالمدرسة التقليدية القديمة^(٣٩) ركزت على غرض الرّدع.

^(٣٩) المدرسة التقليدية القديمة: من روادها الإيطالي "بيكاريا" الذي نشر كتابه "الجرائم والعقوبات" سنة ١٧٦٤، وقد تبعه آخرون خاصة بيتام (إنجلترا) و"فيولباخ" (ألمانيا).. هاجم بيكاريا قوّة العقوبة وتوسع القضاء فطالب بتحديد سابق للجرائم والعقوبات من قبل المشرع كونه معبراً عن الإرادة العامة

كما أعطى "مارك أنسل" معنى آخر للعقوبة التي يراد منها حماية المجتمع من جهة وحماية الحريات الفردية وحقوق الإنسان من جهة أخرى، من خلال أفكاره في نظرية الدفاع الاجتماعي الحديث. وفي السياق نفسه وبأكثر حدة دعا عالم الأجرام الدنماركي "لوي لومار" إلى الكفاح ضد العقوبة. كما طالب الكاتب السويدي "كارل شايتر" بإفراغ السجون^(٤٠)، فالعقاب في الفكر الجزائري الحديث لم يعد يفيد وحده في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع، بل يجب أن يكون هذا العقاب هادفاً إلى إصلاح الجاني وتهذيبه.

إنّ القيمة المضافة -إن صحّ التعبير للعقوبات البديلة- تتمثل أساساً في خلق التوازن والتناسب بين الجرم الذي ارتكب من قبل الجاني، ومقدار الردع والإيلام الذي سيصيب ذلك الجاني، ولتحقيق هذا التوازن ينبغي أن تراعى الظروف التي أحاطت بالمحكوم عليه عند قيامه بجريمته حتى تكون العقوبة البديلة ضماناً للبعد التأهيلي، ويتعزّز بذلك البعد الإنساني والاجتماعي للعقوبة، وهي أفكار مرتبطة أساساً بحقوق الإنسان، فالسياسة الجزائية السليمة هي التي تقتضي استغلال القيم الاجتماعية والإنسانية لتوجيه العقوبة إلى وظيفتها، ولا يتحقّق هذا التعزيز إلا بتفريد العقوبة.

لقد أصبح الهدف من توقيع العقوبة هو إحداث تغيير في سلوك الجاني بمساعدته على تحقيق توازنه النفسي والاجتماعي الذي يساعد بدوره على تحقيق نوع من الاستقرار الأسري، والوقاية من التفكك الأسري، وهو ما أصبح يعرف بـ "ترشيد العقوبة أو عقلانية العقوبة"، إذ يعدّ ترشيد العقاب وما يتفرّع عنه من عدم إطلاق يد الدولة في

تأثراً بنظرية العقد الاجتماعي. وأن تحديد العقوبة يحصل بالنظر إلى الجريمة وضررها لا إلى الجاني، وإن تحققت المنفعة للمجتمع بمنعه في المستقبل ومنع غيره من الإجرام، أي ردع خاص وردع عام.

(٤٠) مارك أنسل: حركة الدفاع الاجتماعي الجديد عرض وتحليل محمد الرازقي، الكتاب الجديد،

ممارسة حق العقاب دون قيود، وتدخلها على نحو عقلاني مدروس أحد المبادئ التوجيهية للسياسة الجنائية المعاصرة^(٤١) التي أعطت مكانة مهمة للجاني في تقدير العقوبة والتدابير البديلة اللازمة، وتحمل العقوبات البديلة تصوراً لا يحتوي آلياً على إرادة العقاب، بل هو شامل لكل الأفكار والرؤى التي تعيد إلى المجتمع توازنه وإلى الجاني دوره الطبيعي في المجتمع، استناداً إلى الفكر العقابي الحديث، الذي يدعو إلى أنسنة العقوبة، ويركز على مبدأ الحرية للإنسان، ويشدد على أنه لا يجوز المساس بهذا الحق إلا في أضيق الحدود وضمن شروط دقيقة ومحددة تراعي الضرورة والمشروعية والتناسب^(٤٢).

وتعدّ العقوبات البديلة نقطة التقاء بين السياسة الجنائية التي تهدف إلى إيقاع العقوبات على من يثبت في حقه ارتكاب الجريمة لردعه وإعادة إصلاحه وتأهيله، وبين الاعتبارات الإنسانية التي تسعى إلى حماية الإنسان، والسمو به، والحفاظ على كرامته، وتكليفه بأداء بعض الأعمال دون المساس بكرامته وإنسانيته^(٤٣)، وقد كان لحركة الدفاع الاجتماعي الدور الكبير في نقل مركز النّقل في السياسة العقابية من الجريمة إلى

(٤١) صفاء اوتاني: ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة.. دراسة منشورة في مجلة الشريعة والقانون العدد الستون أكتوبر ٢٠١٤).

(٤٢) تغريد جبر: العقوبات البديلة وضمانات العدالة وحماية المجتمع مجلة؟ آفاق الإصلاح المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي العدد الثامن من المجلة جويلية ٢٠١٧.

(٤٣) أشرف علي القواقرة: العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الاردني بين الواقع والمطلوب مقال بمجلة الندوة للدراسات القانونية العدد ٨ ماي جوان ٢٠١٦.

المجرم، وتركيزها على شخص الجاني لبحث الأساليب الدافعة له على الإجرام، واختيار الوسيلة الملائمة لتفادي تلك الأسباب^(٤٤).

كشفت عديد من الإحصائيات التي تصدرها الدوائر المختصة في الدّول التي تتبنّى عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، نتائج جدّ إيجابية سواء فيما يتعلق بتطور نسبة الحكم بهذه العقوبة: (في فرنسا أشارت إحصائيات وزارة العدل في سنة ٢٠٠٤ أنّ الأحكام القضائية الصّادرة بتطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بلغت ٧٥٪ من إجمالي الأحكام الصادرة ٢٣٤٨٨ حكماً بالعمل لفائدة المصلحة العامة من بين ٣١٥١٨)^(٤٥).

إن هذا النهج الجديد في العقوبات قد فتح المجال واسعاً من أجل إشراك المجتمع في إعادة إصلاح وتأهيل الأشخاص الذين يقعون في نزاع مع القانون، ويبدون الموافقة على التّصالح مع المجتمع، ويعطي الفرصة لأجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات المجتمع المدني للإصلاح خارج السّجون والمؤسسات العقابية^(٤٦)، وذلك بأنسنة العقوبة وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، وما إطلاق شعار "الحماية ولا العقاب"^(٤٧) في منابر المؤتمرات الدّولية وفي برلمانات الدّول المتقدّمة، إلا دليلاً قاطعاً على دعم مبدأ التأهيل والإصلاح في الفكر الجنائي الحديث، وانسجاماً مع مقرّرات

^(٤٤) عادل المعمري: التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ١٢، العدد ٢ ديسمبر ٢٠١٥، ص ٢٧١.

^(٤٥) Ministère de la justice français : les chiffres clés – de la justice 2014.

^(٤٦) تغريد جبر: العقوبات البديلة وضمانات العدالة وحماية المجتمع، مجلة آفاق الإصلاح العدد الثامن – تموز/ يوليو ٢٠١٧ هذه المجلة تصدرها المنظّمة الدولية للإصلاح الجنائي.

^(٤٧) Soutenir et non punir : Rapport sommaire avril 2018 – Association Canadienne pour la santé mentale .

الأمم المتحدة حول المطالبة بالحدّ من استعمال العقوبات السالبة للحرية، وفرض الالتجاء إلى العقوبات البديلة، وقد نجحت في ذلك عديد من التجارب في بعض الدول بنسب متفاوتة لعلّ أبرزها الدول الإسكندنافية وكندا.

رغم أنّ المؤسسات العقابية الحديثة في البلدان المتطورة تكاد تتحوّل إلى مؤسسات تربوية وروافد اقتصادية يستفيد منها المجتمع، من خلال التطوّرات الجليّة في منظوماتها الجزائية التي استجابت مبكرا للأفكار والدراسات الحديثة في الحدّ من الجريمة وآثارها على المجتمع، إلا أنّ بعض الدول الأخرى ومنها الدّول العربية مازالت بعيدة عن هذا المسار، ويبدو أن أسباب هذا التخلف عن الرّكب يعود إلى طبيعة الأنظمة السّياسية التي تحكم هذه الدّول وثقافة المجتمعات التي تتعارض تعاليمها وخصوصيتها مع الأنماط الحديثة للعقوبة، ورغم ذلك فإنّنا نجد بعض المحاولات الجريئة من الدّول التي شهدت حراكًا اجتماعيًا في العقدين الماضيين على غرار البرتغال والشيلي وجنوب إفريقيا وتونس؛ حيث تمتعت شعوب هذه الدّول بنصيب من الحرية، الشيء الذي جعلها تعمل على تغيير دساتيرها ومن خلالهم مجمل القوانين المنظمة للحياة العامة لترسيخ مبادئ الحرية وحقوق الإنسان، وأقلمة تشريعاتها مع هذا التوجه في السياسة الجزائية خاصّة.

إن تحقيق العقوبات البديلة لغايتها وأغراضها كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، يتطلب توفر جملة من الشروط، تتمثل في تهيئة الرّأي العام لتقبل هذه البدائل، والتدارك في تطبيقها، وتعديل التشريعات الجزائية لتلائم تطبيق هذه البدائل بإيجاد مؤسسة واضحة المعالم تنظم هذه العقوبات البديلة في إطار احترام حقوق الإنسان وتحقيق أهداف العقوبة في الرّدع والتأهيل والإصلاح، وقد نجحت بعض الدّول في تأسيس هذه العقوبات وتجاوز الصعوبات، غير أنّ أغلب الدّول التي انخرطت في هذا التوجه نحو

أنسنة العقوبة وتبني بدائل وتدابير عقابية بديلة لعقوبة السجن قصير المدة، عرفت عدّة صعوبات وعراقيل وتعذّرات عديدة، فباستثناء فرنسا وبعض الدول الإسكندنافية والدول ذات التشريعات الجزائية العريضة، فإنّ أغلب الدول التي تبنت العقوبات البديلة مازالت حديثة العهد بها، وتعاني من عراقيل تشريعية وإجرائية عدّة أسهمت في عدم جدوى تطبيق هذه العقوبات رغم تنوّع آلياتها وأنماطها في عديد من الدّول؛ ذلك أنّ أغلب الدول التي اندمجت في خيار اعتماد العقوبات البديلة في أنظمتها الجزائية لم تأخذ الوقت الكافي لإدراج تلك العقوبات في قوانينها الجزائية، حيث كانت استجاباتهم تحت إكراهات الخيار الدولي لحماية حقوق الإنسان، ولم تكن نابعة من تحولات اجتماعية في هذا البلد أو ذاك، ولا نتيجة ارتفاع منسوب الوعي لدى هذا الشعب أو ذلك، بل كانت في أغلبها إما تقليدًا أعمى لبعض النماذج أو تحت ضغوطات اقتصادية وسياسية.

إنّ أغلب الدول حديثة العهد بالانخراط في تبني هذه العقوبات مازالت تجذبها العراقيل والصعوبات الى الخلف، ومنها تونس التي ولئن عرفت حركة تشريعية كثيفة بعد حراك ٢٠١١، فإنّ قوانينها لا زالت تشكو نقصا في ذلك المجال وهو ما تعمل عليه وزارة العدل من خلال الإصلاحات الجوهرية التي تقوم بها اليوم على مستوى المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية.

وليس بالغريب أنّ ترافق هذا التوجه الدولي في مجال أنسنة العقوبة وتلطيفها جملة من الصعوبات والعراقيل المتباينة من حيث تأثيرها على نجاعة العقوبات البديلة في ظلّ السياق السريع للعولمة وزمنها الذي لا ينتظر أحداً.

وتعدّ تعدّد العراقيل التشريعية في الدول حديثة العهد بالعقوبات البديلة من أكبر العوائق التي تقع حجراً عثراً أمام انتشار هذا الإصلاح الجزائي الحديث، من ذلك تشبّت القوانين والنصوص المتعلقة بهذه العقوبات على قلّتها بين المجلات القانونية

وغياب الإطار القانوني المرجعي لها، وكذلك غياب آلية ومنهجية واضحة تسهل عملية التنفيذ لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة خاصّة، ويعدّ يحدّ نطاق تطبيق هذه العقوبات ضيقًا بالنظر إلى الكمّ الهائل من الجرائم في ميدان الجناح والمخالفات، هذا - طبعًا - بالإضافة إلى عدم إلزامية القاضي بأن يستبدل الحكم الاصلي القاضي بعقوبة سالبة للحرية بعقوبة بديلة .

وتبرز الصعوبات الأخرى في تحديد الفضاءات المفتوحة التي ستنفذ العقوبة بها، والتي ضبطها الفصل ١٧ من المجلة الجزائية التونسية ، حيث في غالب الأحيان تعبّر تلك المؤسسات عن عدم رغبتها في احتضان الجناة لعدّة أسباب لعلّ أهمها ما يلحق بالسجين من وصم ونفور من قبل المتعاملين مع هذه المؤسسات، زد على ذلك الصعوبة التي يجدها قاضي تنفيذ العقوبة في فرض الحماية الكافية بالمؤسسات المنتفعة ضد حوادث الشغل والتغطية الصحيّة في حالة الإصابة بمرض مهني، حيث ترفض العديد من المؤسسات هذه الإجراءات، فلا توجد قوانين تجبرها على ذلك.

إنّ المشرع التونسي ولئن عزّز دور قاضي تنفيذ العقوبات في مراقبة ظروف تنفيذ العقوبة تحقيقًا لأهداف العقوبة إلا أنه وفي المقابل لم يمنحه أي دور تقرير في هذا المجال وهو أمر يجرّد قاضي تنفيذ العقوبات من دوره الفعّال في المراقبة؛ لأن الرقابة القضائية إذا لم تشفع باتخاذ قرارات ترمي إلى ضمان حقوق المحكوم عليه، وتكريس تنفيذ ناجع للعقوبات تتعدّم جدواها، وفي غياب تخصّص القاضي الجزائي وضعف تكوينه في العلوم الجنائية والنفسية والاجتماعية، تبقى النتائج متواضعة في الدول حديثة العهد بتطبيق العقوبات البديلة.

ويجدر بالذّكر أنّ عديد الدّول التي كان لها السبق في الانخراط في مجال العقوبات البديلة على غرار فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والدول الإسكندنافية عملت على

تكوين قضاة متخصصين في مجل العقوبات البديلة، وهو ما أسهم بشكل كبير في تطوّر عدد الأحكام الجزائية البديلة ونجاعتها وفي الحدّ من ظاهرة العود بنسب محترمة.

ولا يمكن أن ننسى غياب الدور المجتمعي في معاضدة السياسة العقابية للدولة حيث ما يلاحظ في التجارب الشبيهة بالتجربة التونسية هو ذلك التآرجح المجتمعي في تقبله للعقوبات البديلة؛ إذ ما يزال الرأي الغالب داخل هذه المجتمعات لا يقبل بوجود الجاني خارج أسوار السجون، وهو تعبير برز بوضوح في رفض أغلب المؤسسات العامّة والخاصّة تمكين المحكوم عليهم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة من التواجد في فضائها. على عكس ما يحدث في الدول الأوروبية ذات المقاربة الانسانية في تنفيذ العقوبات الجزائية والتعامل مع الجاني بعده قد ضلّ الطريق ويمكن مساعدته حتّى يعود إلى المجتمع كفرد فاعل فيه، وتضم فرنسا تقريبا ٣٥٠ جمعية في المجال الجزائي في سنة ٢٠١٧، وهي جمعيات لمساعدة الضحايا، وجمعيات تقوم بأبحاث اجتماعية سريعة للمحكوم عليهم، وجمعيات مرافقة، وجمعيات اجتماعية تعليمية، هذا بالإضافة الي ١٠٣ مؤسسة خدمية تتعلّق بالمصاحبة والإدماج^(٤٨).

إن نجاح بدائل العقوبة الأصلية في تحقيق غايتها الأسمى لتأهيل الجاني وإعادة دمجه في النسيج الاجتماعي، يتطلّب إرساء منظومة قانونية متكاملة، ليس لمجرد إرضاء شكلي للجهات القانونية التي تعنى بحقوق الإنسان بقدر ما تكون رغبة حقيقية للمشرع في تحقيق تكامل وظائف العقوبة فعلاً، ولعلّ أبرز العراقيل التي تقف أمام تفعيل هذه العقوبات هي بالتأكيد صعوبات تنفيذية تتعلّق بتطبيق هذه العقوبات، وما

(48) les chiffres clés de la justice 2018 Minisere de la justice ...secrétariat général service de l'expertise et de la modernisation p 35.

تحتاجه من موارد مالية وبشرية، ولعلّ أغلب الدول التي تتبنّى العقوبات البديلة مازالت حديثة العهد بها وتعاني من عراقيل تشريعية وإجرائية عدّة أسهمت في عدم جدوى تطبيق هذه العقوبات رغم تنوّع آلياتها وأنماطها في عديد من الدّول، ذلك أنّ أغلب الدول التي اندمجت في خيار اعتماد العقوبات البديلة في أنظمتها الجزائية لم تأخذ الوقت الكافي لإدراج تلك العقوبات في قوانينها الجزائية؛ حيث كانت استجاباتهم تحت إكراهات الخيار الدولي لحماية حقوق الإنسان. ولم تكن نابعة من تحولات اجتماعية في هذا البلد أو ذاك، ولا نتيجة ارتفاع منسوب الوعي لدى هذا الشعب أو ذاك، بل كانت في أغلبها إما تقليدا أعمى لبعض النماذج أو تحت ضغوطات اقتصادية وسياسية.

وتتفاقم الصعوبات عند مرحلة إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة التي تخضع لقواعد وأحكام ينظّمها المشرّع، بدءا من مداولات الحكم وما تعلق باستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة تتماشى وظروف وإمكانات المحكوم عليه، بحيث يعمل القاضي الجزائي غير المتخصّص على توظيف أفضل ما يملك من التجربة والحنكة؛ لتقديم الحكم المناسب للمحكوم عليه تحقيقاً لأهداف العقوبة في الإصلاح والتأهيل، ويتكفل قاضي تنفيذ العقوبة بعد ذلك بتطبيق إجراءات تنفيذ العقوبة، ولئن كانت إجراءات التنفيذ يسيرة في بعض الدّول التي تمتلك سبّقاً في تطبيق العقوبات البديلة على غرار فرنسا التي تمتلك جهازاً تنفيذياً متكاملًا بإمكانيات ماديّة وبشرية ولوجستية ضخمة، يضمّ جميع الأطراف المنضوية في هذا الجهاز.

ولعلّ القانون الفرنسي عدد ٢٢٢ المؤرّخ في ٢٣ مارس ٢٠١٩ والمتعلّق بالبرمجة والإصلاح من أجل العدالة خير دليل على تعزيز نجاعة المرافقة القضائية لحماية المحكوم عليهم، تكريسا لمبادئ حقوق الإنسان، وتطبيقا للتدابير الاحترازية والعقوبات البديلة ذات الصبغة الانسانية والاصلاحية.

كذلك فإنّ تنفيذ العقوبة يحتاج أيضًا الى فضاء مفتوح يحفظ كرامة المحكوم عليه، ويضمن حقوقه في الحماية الاجتماعية والصحيّة، ويساعده على الإصلاح والتأهيل، ويتماشى مع مؤهلاته حتّى يتحقّق النّفع والنّجاعة من هذا العمل، غير أنّ هذه الظروف لا تتوفّر جميعها، وإنّ توفّر بعض منها، فهي غير كافية لتحقيق الأهداف المرجّوة من العقوبة، وفي كثير من الأحيان - حسب ما جمعته من شهادات من بعض المحكوم عليهم أو من تقارير قضاة النّفيذ - لا يكمل الجاني عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة فيعود إلى عقوبة السّجن الأصليّة.

هذا بالإضافة إلى ضعف المشاركة المجتمعيّة في عملية المرافقة والمتابعة أثناء عملية تنفيذ العقوبة البديلة، وقد أكّدت المادّة (٧/١) من قواعد طوكيو على أهميّة المشاركة العامّة في تنفيذ العقوبات البديلة وخاصّ تلك المتعلّقة بخدمة المجتمع، وتقوية وتعزيز دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في عملية الإدماج والرعاية اللاحقة^(٤٩)، إن إشراك الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في العقوبات البديلة سيسهم كثيرًا في عملية إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، من خلال إشراكهم في الأعمال التطوعيّة والخدمات الاجتماعيّة، وما ينطوي عليه ذلك من أثر (نفسي واجتماعي) كبير في المحكومين، ومساعدتهم على العودة إلى حياتهم الطبيعيّة، والتفاعل مع مختلف القضايا المجتمعيّة والحالات الإنسانيّة^(٥٠).

(٤٩) دراسة من إعداد المنظّمة الدوليّة للإصلاح الجنائي بعنوان: بدائل التدابير غير الاحتجازيّة، مرجع سابق، ص ١٧.

(٥٠) اشراك مؤسسات المجتمع المدني في العقوبات البديلة إضافة مهمّة: مقال بتاريخ ١٠/٠١/٢٠٢٠، <https://www.msn.com/ar eg/news/>

الخاتمة

لقد تبنت أغلب التشريعات الجزائية نظام العقوبات البديلة بنسب متفاوتة، وعملت المنظمات والمؤتمرات الدولية على تقديم التوصيات للأخذ بهذه العقوبات مستندين في ذلك على الاتجاهات الفقهية الحديثة التي تنادي بإصلاح الجناة وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ببدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة، لكن هذه التوصيات والدّعوات اصطدمت بعدد من الصّعوبات لتطبيقها سواء من حيث التشريعات التي سنت في الغرض، والتي ما تزال بعيدة في أغلب الأنظمة الجزائية على تحقيق أهدافها، ولم يتمّ مؤسسة هذه العقوبات، وغاب الإطار المرجعي للقوانين المنظمة لها وغاب الاختصاص عن القضاة المباشرين والمنفّذين للعقوبات البديلة أو من حيث ضعف التّواصل والتّسيق بين مختلف الأطراف والجهات المتدخّلة في تنفيذ العقوبات البديلة، وافتقارها إلى الوسائل والفضاءات المفتوحة أينّ يقضي المحكوم عليه عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة، زد على ذلك غياب الوعي المجتمعي بأهميّة العقوبات البديلة في مكافحة الجريمة وفي أنسنة العقوبة، بما تحقّقه من أبعاد نفسية واجتماعية للجناة، وما توفّره من مداخل وأعمال خدمية مجانية للدولة والمجتمع.

التوصيات:

- خلق بيئة حاضنة لأفكار العقوبات البديلة.
- تنشئة الرأي العام إعلاميا على تقبل هذه البدائل بوساطة وسائل الأعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة.
- عرض البدائل المعمول بها في دول أخرى والتي تتناسب مع بيئتنا والاستفادة منها.
- العمل على تهيئة الرأي العام والمحكومين بفوائد العقوبات البديلة على الفرد والمجتمع، وتقريب آلياتها من الجناة حتّى يقبلوا بها عند استبدال عقوبتهم السالبة للحرية

بعقوبة بديلة.

- توفير القناعة التامة لدى القضاء حول جدوى هذه البدائل ودورها في تحقيق أهداف العقوبة، وأن يجري تنفيذ هذه العقوبات تحت إشراف القضاء، لكي يتم ضمان تحقيقها للأغراض المرجوة منها في الإصلاح والتأهيل والاندماج الاجتماعي^(٥١).
- إيجاد علاقة منظّمة بين مختلف الهياكل والمؤسسات المتدخّلة في عملية تنفيذ العقوبات البديلة.
- الاستئناس ببعض التجارب الناجحة في بعض الدّول، وتحديد الضوابط التشريعية وآليات والتنفيذ.
- إعطاء صلاحيات أكثر لقاضي تطبيق العقوبات فيما يخص التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم.
- جعل عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة من نفس جنس الأضرار التي تسبّب فيها المحكوم عليه حسب الإمكان.

المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

- محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠٢.

^(٥١) أشرف علي عقله القواقزة: العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الأردني "بين الواقع والمطلوب". مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد الثامن ماي جوان ٢٠١٦.

- عثمانية خميسي: السياسة العقابية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة الجزائر، ٢٠١٢.
- أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجرائم الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦.
- عبد الحميد جمعة: التداخلات المجتمعية: العمل في المنفعة العامة مقال ب مجلة آفاق الإصلاح التي تصدرها منظمة الجنايات الدولية العدد السابع كانون الثاني - يناير ٢٠١٧ بعنوان: مكتب المصاحبة ممارسة فضلى في تونس.
- محمد فتحي محمد العتربي: العقوبة التعزيرية البديلة في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ٢٠١٢.
- محمد فتحي محمد العتربي: العقوبة التعزيرية البديلة في الفقه الجنائي الإسلامي.
- عبد الله ابن محمد ابن سعد آل خنين: سلطة القاضي في تقدير العقوبة. التعزيرية: دار ابن فرحون المملكة العربية السعودية.
- مارك انسل: حركة الدفاع الاجتماعي الجديد عرض وتحليل محمد الرازي... الكتاب الجديد.
- محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دار وائل للنشر عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.

ب- الدراسات والبحوث:

- محمد قاسم الميمن: العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي: بحث مقدّم لندوة " بدائل العقوبات السالبة للحرية ديسمبر ٢٠١٢ بالتعاون بين مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الامنية وإدارة السجون الجزائرية بوزارة العدل في الجمهورية الجزائرية

- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٢.
- فهد يوسف الكساسبة: دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل.. دراسة مقارنة، تم إعداد هذه الدراسة من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ماي ٢٠١٤.
- أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها "دراسة مقارنة"، دار أبو المجد للطباعة بالهرم.
- هشام بياض: دور المجالس الحقوقية والمواثيق الدولية في تفعيل العقوبات البديلة: دراسة مقارنة
- أشرف علي عقلة القواقزة: العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الأردني "بين الواقع والمطلوب. مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد الثامن ماي جوان ٢٠١٦.
- صفاء اوتاني: ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة منشورة في مجلة الشريعة والقانون العدد الستون أكتوبر ٢٠١٤.

ج- المقالات:

- تغريد جبر: العقوبات البديلة وضمانات العدالة وحماية المجتمع، مجلة آفاق الإصلاح العدد الثامن - تموز/ يوليو ٢٠١٧ هذه المجلة تصدرها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- أحمد براك: العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول مقال.
- نوفل الإدريسي: مفهوم العقوبات البديلة في ظل مشروع القانون الجنائي - مقال.
- جاء ناجي المكاوي: العقوبات السالبة للحرية والغرامة، مقال.

- عادل المعمري: التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية.
 - بدائل التدابير الاحتجازية: دراسة في حالة لبعض الدول العربية، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ماي ٢٠١٤.
 - خطة النقاط العشرة للتقليل من الاكتظاظ في السجون: مقال منشور في مجلة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي عمان الاردن فبراير/ شباط ٢٠١٢.
 - المؤتمر ١٢ للأمم المتحدة من أجل الوقاية من الجريمة المنظمة البرازيل ١٢ إلى ١٩ أبريل ٢٠١٠ حسب الورشة التي نظمت تحت عنوان " العوامل الرئيسية التي تساهم في الاكتظاظ السجون.
- ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

- BERNARD Bouloc, Droit pénal général, 21e édition, Dalloz, Paris, 2009.
- Les chiffres clés de la justice 2018 Ministère de la Justice ...secrétariat général service de l'expertise et de la modernisation
- Soutenir et non punir: Rapport sommaire avril 2018 – Association Canadienne pour la santé mentale - Articles 131-5 et suivants du Code pénal français.